

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 99 - 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1420 الموافق 27 مايو سنة 1999 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي يلحق نصه بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001.

عبد اللطيف بن أشنهو

الملحق

نظام رقم 2000 - 03 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 29 منه،

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000 - 03 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 175 المؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 102 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

المادة 4 : يتم تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية من طرف الأمين العام، تحت سلطة رئيس اللجنة.

المادة 5 : تسند إدارة هياكل اللجنة إلى مديرين يساعدهم في تأدية مهامهم، حسب الحالة، نواب مديرين أو مكلفون بمهمة ورؤساء دراسات.

المادة 6 : يمكن رئيس اللجنة أن يفوض توقيعه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 7 : تحدّد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة.

المادة 8 : يلغى النظام رقم 99 - 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1420 الموافق 27 مايو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000.

علي صادمي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 175 المؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى نظام اللجنة رقم 99 - 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1420 الموافق 27 مايو سنة 1999 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000،

يصدر النظام الآتي نصه،

المادة الأولى : يحدّد هذا النظام، طبقا للمادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تتشكل المصالح التقنية والإدارية للجنة من :

- الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية،

- مستشارين لدى رئيس اللجنة،

- الهياكل الآتية :

* مديرية تطوير ومراقبة السوق،

* مديرية الإعلام والعمليات المالية،

* مديرية الشؤون القانونية والإدارية.

المادة 3 : تحدّد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة.